

الحمل
على الظاهر
عند القاسمي
في التفسير

(دراسة نظرية تطبيقية)



سلمان بن عبدالعزيز بن عبدالله التويجري

الحمل على الظاهر عند القاسمي في التفسير دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:

سلمان بن عبدالعزيز بن عبدالله التويجري



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد عليه وعلى أصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن شرف العلم من شرف المعلوم، ولا أشرف من كلام الله، فهو أساس علوم الإسلام، ومدار الأحكام، وحبل الله المتين؛ لذا اعتنى المسلمون به غاية وسعهم، ووهبوه كل سعيهم، ومن صور عنايتهم أنهم نقلوا لفظه ورسمه وتفسيره، فوصلنا -بفضل الله- تأملاً غاية التمام.

ومما عُنيَ المفسرون به تقرير القواعد التي تصون فهم كلام الله عن الانحراف، ومن أهمها: قاعدة (الحمل على الظاهر)، فقرروها وأعملوها في تفسيرهم لكلام الله جل وعلا، ومن هؤلاء المفسرين الإمام محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) -رحمه الله-؛ حيث اعتنى وتوسّع بتقرير هذه القاعدة والعمل بها في تفسيره (محاسن التأويل)، فرأيت أن أختار لرسالة الماجستير دراسة هذا الموضوع عند القاسمي وعنوانته بـ (الحمل على الظاهر عند القاسمي في التفسير -دراسة نظرية تطبيقية-) مساهمةً في خدمة كتاب الله، وسعيًا لإظهار جهد القاسمي.

مشكلة البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما منهج القاسمي في الحمل الظاهر؟
- ٢- ما المراد بالظاهر عند القاسمي وما حكم الحمل عليه؟
- ٣- ما أدلة وشواهد الحمل على الظاهر عند القاسمي؟
- ٤- ما صوارف الحمل على الظاهر عند القاسمي؟



أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث، من خلال ما يأتي:

- ١- تبين أهمية البحث من أهمية قاعدة الحمل على الظاهر، وذلك أنها من الأصول المهمة في فهم كلام تعالى.
- ٢- مكانة القاسمي العلمية، ونبوغه في علوم مختلفة من أهمها: التفسير واللغة والأصول، ومما يُظهر مكانته وصف الشيخ محمد رشيد رضا له بقوله: "هو علامة الشام، ونادرة الأيام، والمجدد لعلوم الإسلام، محي السنة بالعلم والعمل والتعليم والتهديب والتأليف، وأحد حلقات الاتصال بين هدى السلف والارتقاء الذي يقتضيه الزمن، الفقيه الأصولي المفسر المحدث الأديب المتفنن التقى الأبواب الحلیم الأواه العفيف النزیه صاحب التصانيف الممتعة والأبحاث المقنعة." [مجلة المنار المجلد السابع عشر]
- ٣- وضوح جهده ومكانة القاسمي في التفسير، وتميزه في نقل وانتقاء الأقوال.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١- دراسة منهج القاسمي في الحمل على الظاهر.
- ٢- بيان المراد بالظاهر عند القاسمي وحكم الحمل عليه.
- ٣- بيان أدلة الحمل على الظاهر عند القاسمي.
- ٤- معرفة صوارف الحمل على الظاهر عند القاسمي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة بنفس الموضوع، والذي وقفت عليه دراسات لها صلة بالموضوع من بعض جوانبه، إما متعلقة بموضوع الحمل على الظاهر أو متعلقة بتفسير القاسمي، ولكن لم أقف على دراسة لموضوع الحمل على الظاهر عند القاسمي.



منهج البحث:

بما أن هذا البحث يحوي دراسةً نظريَّةً ودراسةً تطبيقيةً، فسيكون لكل نوعٍ منهما منهجٌ مختلف،

كما يأتي:

- الدراسة النظرية:

سأسلك في الدراسة النظرية المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك بعد دراسة المسائل محل البحث، والخروج منها بما يبين منهج القاسمي وطريقته في الحمل على الظاهر من عدمه، وبيان أدلته التي اعتمدها، والصوارف التي قبلها.

- الدراسة التطبيقية:

سأسلك في الدراسة التطبيقية المنهج المقارن، وذلك بدراسة بعض المسائل التي نص القاسمي فيها بالحمل على الظاهر أو عدمه، دراسة تفصيلية مقارنة بأشهر أقوال المفسرين، ثم أذكر بعد ذلك النتيجة الصحيحة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

- التمهيد: وفيه:

بيان معنى قاعدة (الحمل على الظاهر) وأهميتها.

- القسم الأول: الحمل على الظاهر عند القاسمي دراسة نظرية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج القاسمي في الحمل على الظاهر وصرفه عنه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الحمل على الظاهر وصرفه عنه عند القاسمي.

المبحث الثاني: ترجيح القول لموافقته الظاهر.



المبحث الثالث: تضعيف القول لمخالفته ظاهر الآية أو آية أخرى.

المبحث الرابع: مخالفة القاسمي للسلف في الحمل على الظاهر في بعض المواضع.

الفصل الثاني: من أدلة الحمل على الظاهر عند القاسمي، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بنص الآية في الحمل على الظاهر.

المبحث الثاني: الاستدلال بآية أخرى في الحمل على الظاهر.

المبحث الثالث: الاستدلال بالسياق في الحمل على الظاهر.

الفصل الثالث: من صوارف الحمل على الظاهر عند القاسمي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صرف معنى الآية عن ظاهرها بدلالة السياق.

المبحث الثاني: صرف معنى الآية عن ظاهرها لدليل من السنة.

المبحث الثالث: صرف معنى الآية عن ظاهرها لدليل من اللغة.

• القسم الثاني: الحمل على الظاهر عند القاسمي دراسة تطبيقية:

وفيه دراسة بعض المسائل التفسيرية التي نص القاسمي فيها بالحمل على الظاهر وصرفه عنه في

تفسيره، حسب إجراءات البحث، وفق ترتيب المصحف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



بيان معنى قاعدة (الحمل على الظاهر) وأهميتها.

نص القاعدة: «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.»^(١)

نصوص العلماء عليها:

هذه القاعدة أصل في فهم القرآن وتفسيره، وجرى عليها العمل عند أهل السنة والجماعة، وقد نصَّ عليها العلماء، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «القرآن عربي كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة»،^(٢) وقال الطبري: «وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته»،^(٣) وقال ابن عطية: «وهذا غير جيد لأنه إخراج لفظ بيِّن في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى باطن لغير ضرورة، وهذا هو طريق اللغز الذي براء القرآن منه»،^(٤) وقال ابن القيم: «الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه.»^(٥) وقال القاسمي: «وقد عهدنا بألفاظ القرآن أنها يجب حملها على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي»،^(٦)

معنى القاعدة:

«لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن»: أي لا يجوز الخروج عن المعنى الظاهر من القرآن.

(١) «قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية» (١/ ١٢٢).

(٢) «اختلاف الحديث» (ص ٢٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١/ ٦٢١).

(٤) «تفسير ابن عطية» (٢/ ٢٦٦).

(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٨١٤).

(٦) «تفسير القاسمي محاسن التأويل» (٥/ ٥١٢).



والظاهر لغةً: الواضح^(١)، والبادي لك^(٢)، قال ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز»^(٣).

وتعريف الظاهر في الاصطلاح ما يأتي:

يورد الأصوليون الظاهر في مقابل النص الذي يعرفونه بأنه: ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً^(٤).

أما الظاهر فعرفه أبو يعلى بأنه: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر^(٥).

وعرفه الآمدي بأنه: «ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العربي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً»^(٦).

وليس هو المراد بالقاعدة، والمتقدمون من المفسرين لم يُعرفوا - حسب اطلاعي - الظاهر بتعريف صريح، لكن كثير من العلماء غير الأصوليين يُعرفون الظاهر بتعاريف يمكن أن نقول أنها تعريف للظاهر بالاصطلاح العام، منها ما يلي:

قال ابن قدامة المقدسي: «وظاهر اللفظ هو ما يسبق إلى الفهم منه، حقيقة كان أو مجازاً»^(٧).

وقال ابن تيمية في بيان الظاهر: «ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام»^(٨).

وعرفه أبو البقاء الكفوي بأنه: «ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكير»^(٩).

(١) «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص ٨٠)

(٢) «المنجّد في اللغة» (ص ٢٥٦)

(٣) «مقاييس اللغة» (٣ / ٤٧١)

(٤) «الورقات» (ص ١٨).

(٥) انظر: «العدة في أصول الفقه» (١ / ١٤٠).

(٦) «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (٣ / ٥٢).

(٧) «ذم التأويل» (ص ٤٥).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٣٥٦).

(٩) «الكليات» (ص ٥٩٤).



وقال ابن بدران في تعريفه: «والظاهر خلاف الباطن وكما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي تتبادر إليه الأبصار، فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر إليه البصائر والأفهام.» (١).

وهذه التعاريف معناها واحد، وهي المقصودة بالقاعدة؛ لأنها توافق المراد من ظاهر الآيات، فمثلاً: عند النظر في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، فإن الذي يتبادر إلى الذهن من المراد بالصلاة: أنها الصلاة بالمعنى الشرعي، ولا يتبادر إلى الذهن أن المراد بالصلاة: المعنى الوضعي، وهو: الدعاء، ولذلك كان تعريف الأصوليين غير مراد، ومما يجعل تعريف الأصوليين غير مراد، قولهم: أنه يحتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر، فإن هذا القيد لا ينطبق على الظاهر المراد بالقاعدة، فإنه قد لا يحتمل إلا معنًا واحدًا، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

فالراجح - والله أعلم - ما قرره العلماء أن الظاهر هو: ما يتبادر إلى الذهن من المعاني. «إلا بدليل يجب الرجوع إليه»: الدليل: ما يستدل به، وأيضًا الدال، وقيل: هو المرشد، وما به الإرشاد، والجمع: أدلة. (٢).

والدليل الذي يجوز صرف الظاهر له، أحد أمرين:

- ١- دليل عقلي: وهو الذي يعلم به كل أحد أن الظاهر غير مراد، كقوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [سورة النمل: ٢٣]، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها.
- ٢- دليل سمعي: والمراد الأدلة من الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر، فإذا وجد الدليل جاز صرف اللفظ عن ظاهره. (٣).

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران» (ص ١٨٨).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤ / ١٦٩٨)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٨ / ٥٠١).

(٣) انظر: «قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية» (١ / ١٢٤).



- أهميتها:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في فهم كلام الله تعالى، لما يلي:

- ١- تتبين أهمية هذه القاعدة أنه يتبين بها فهم كلام الله تعالى، ولو كان المراد من النصوص غير الظاهر، لكان تكليف بفهمها من غير دليل يُرشد إلى المراد منها، قال ابن القيم: « قصد المتكلم من المخاطب حمل كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته، ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى، وأن القاصدين يتنافيان، وأن تركه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى. لو أراد الله ورسوله من كلامه خلاف حقيقته وظاهره الذي يفهمه المخاطب لكان قد كلفه أن يفهم مراده بما لا يدل عليه، بل بما يدل على نقيض مراده». (١)
- ٢- أن أعمال هذه القاعدة يُرشد إلى الحق، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، خصوصًا في مسائل الاعتقاد، فأهل السنة يسرون على طريقة السلف من الصحابة والتابعين في الأخذ بظاهر النصوص وعدم تأويلها، قال ابن تيمية: «لم يكن في الصحابة من تأول شيئًا من نصوصه على خلاف ما دل عليه لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته ولا فيما أخبر به عما بعد الموت». (٢)
- ٣- عند الاختلاف يتبين بهذه القاعدة القول الراجح من المرجوح، قال الطبري: «وإذا تنوزع في تأويل الكلام، كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معني به غير ذلك» (٣) وقال الزركشي: «أن يكون أحدهما أظهر من الآخر فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه». (٤)

(١) «الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة» (١/ ١٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٥٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٧٨).

(٤) «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ١٦٧).



القسم الأول: الحمل على الظاهر عند القاسمي دراسة نظرية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج القاسمي في الحمل على الظاهر وصرفه عنه.

الفصل الثاني: أدلة الحمل على الظاهر عند القاسمي.

الفصل الثالث: صوارف الحمل على الظاهر عند القاسمي.



الفصل الأول: منهج القاسمي في الحمل على الظاهر وصرفه عنه.

المبحث الأول: حكم الحمل على الظاهر وصرفه عنه عند القاسمي:

لم يُفرد القاسمي في تفسيره بابًا أو فصلاً في بيان حكم الحمل على الظاهر، ولكنه تطرق لهذا الموضوع في ثنايا تفسيره، مؤكداً وجوب حمل الآيات على ظاهرها، وعدم صرفها عنه إلا بدليل، قال: «وقد عهدنا بألفاظ القرآن أنما يجب حملها على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، اللهم ما لم يمنع مانع عقليّ.»^(١)

وقال في موضع آخر: «على كل من يعتقد بالدين، ألا ينفي شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التي صح سندها، وينصرف عنها إلى التأويل، إلا بدليل عقلي يقطع بأن الظاهر غير مراد.»^(٢)

فهذه المواضع صريحة في بيان حكم الحمل على الظاهر وهو الوجوب، ولكن هذه العبارات تدلُّ على اعتماد الدليل العقلي فقط، وليس هذا مراد القاسمي -والله أعلم- لأنه يستدلُّ في ثنايا تفسيره بعموم الأدلة الأخرى في صرف الآيات عن ظاهرها -وسياًتي تفصيلها في الفصلين التاليين-، وتخصيص الدليل العقلي في هذين النقلين لمناسبتهما للموضوعين الذين أوردتهما فيهما، وإلا فإنه يرى عدم جواز صرف الآيات عن ظاهرها إلا بدليل يدل على ذلك، كما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، «وظاهر الآية اشتراط العدد في المساكين، وقول بعضهم: إن المراد إطعام طعام يكفي العشرة، مفرغاً عليه جواز إطعام مسكين واحد عشرة أيام، عدول عن الظاهر لا يثبت إلا بنص.»^(٣) ونحو هذا المثال كثير في تقريره لعموم الأدلة في صرف الآيات عن ظاهرها.

(١) «تفسير القاسمي محاسن التأويل» (٥/ ٥١٢).

(٢) «تفسير القاسمي محاسن التأويل» (٦/ ١٠٥).

(٣) «محاسن التأويل» (٤/ ٢٣٩).



المبحث الثاني: ترجيح القول لموافقته الظاهر:

مما يعتمد القاسمي في ترجيحه بين الأقوال، موافقة القول لظاهر الآيات، حيث يجعل الظاهر مما يفصل بين الأقوال، فيُصحح ويرجح ما وافق الظاهر، ومن أمثلة ترجيحه للقول لموافقته ظاهر الآيات ما يأتي:

عند قول الله تعالى: {وَقَالَ سَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾} [سورة الأعراف: ٢١].

قال القاسمي: «والمقاسمة ظاهرها المشافهة، ومنهم من قال: كان ذلك بالوسوسة، كما قال: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾، فإغواؤه إغراؤه بوسواسه وسلطانه الذي جعل له، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم).

وزعموا أن الشيطان لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها، والوسوسة لغة: حديث النفس والأفكار، وحديث الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، والكلام الخفي، وظاهر الآيات يؤيد القول الأول.»^(١)

المبحث الثالث: تضعيف القول لمخالفته ظاهر الآية أو آية أخرى:

من الأسباب التي يُضعف القاسمي لأجلها الأقوال: مخالفة القول لظاهر الآية أو آية أخرى، ويردُّ القول لمخالفته الظاهر، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

عند قول الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾} [سورة البقرة: ٦٣].

قال القاسمي في قوله تعالى: «﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾» ترهيباً لكم لتقبلوا الميثاق، وذلك أن الطور اقتلع من أصله، ورفع وظلل فوقهم، والطور هو: الجبل.»^(٢)

(١) «محاسن التأويل» (١/ ٢٩٧).

(٢) «محاسن التأويل» (١/ ٣٢١).



ثم قال: «وقال بعض الناس: عنى بالطور تشديد الأمر عليهم، وجعل ذلك مثلاً، وذلك بعيد، ومثله قول القاشاني: طور الدماغ للتمكن من فهم المعاني وقبولها، فإنه بعيد ياباه ظاهر الآية الأخرى، وإن كان الإطلاق في اللغة لا ينحصر في الحقيقة.»^(١)

المبحث الرابع: مخالفة القاسمي للسلف في الحمل على الظاهر في بعض المواضع.

المتبع لأقوال القاسمي في الحمل على الظاهر، يجد في بعض المواضع مخالفة له لما ورد عن السلف، ويؤخذ عليه في مخالفته السلف ما يلي:

١ - أنه قد يُرجح القول الذي يُخالف قول السلف، ثم يُبطل ما سواه بعبارة فيها مجازفة لا تُقبل، كقوله: أن الأقوال الأخرى فيها تكسيلٌ للأمة، وتدبير على فتور همتها، والوارد عن الصحابة وجمهور التابعين خلاف ما رجَّح، كما في المثال التالي:

عند قول الله تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَمِدُونَ الْحَمِدُونَ لِلسَّيِّئَاتِ
الرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ لِلْمُرُورِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة التوبة: ١١٢].

قال القاسمي: «وذلك في قوله تعالى: {السَّيِّئَاتِ} في هذه الآية، ولم يقع لفظ (سائحون) في القرآن الكريم إلا هذه المرة الفذة، ومع ذلك فقد تغلب عليها أهل التفسير، فمنهم من قال هم الصائمون، ومنهم من قال غيره، والصحيح أن {السَّيِّئَاتِ} معناه السائرون، مأخوذاً من السيح وهو الجري على وجه الأرض، والذهاب فيها، وهذه المادة تشعر بالانتشار. يقال: ساح الماء أي جرى وانتشر.

والسيح أيضاً الماء الجاري الذاهب بالأرض، ويطلق السائح على معنى يضاد الجامد، وهو المائع المسفوح، لأنه بانمياعه ينتشر في وعائه، وقد عهدنا بألفاظ القرآن أنها يجب حملها على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة وعليه فيجب حمل لفظ (السائحون) على معناه الظاهر الحقيقي، وهو السائرون الذاهبون في الديار، لأجل

(١) «محاسن التأويل» (١ / ٣٢٢).



الوقوف على الآثار، توصلنا للغة بها والاعتبار، ولغير ذلك من الفوائد التي عرفها التاريخ. وكذلك عهدنا بالمعنى المجازي أنه لا تجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع المعنى الحقيقي، في حال أن الأمر هنا بالعكس، لكثرة القرائن التي تطالب بإرادة المعنى الحقيقي دون المجازي، وذلك مثل آية ﴿سَيَرُوا﴾ [الأنعام: ١١، والنمل: ٦٩، والعنكبوت: ٢٠، والروم: ٤٢، وسبأ: ١٨] ، ﴿أَوْلَمَ يَسِيرُوا﴾ [الروم: ٩ وفاطر: ٤٤ وغافر: ٢١] ، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف: ١٠٩ والحج: ٤٦ وغافر: ٨٢ ومحمد: ١٠] ، ﴿فَسِيرُوا﴾ [آل عمران: ١٣٧] [النحل: ٣٦] ، ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠] ، ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] ، فهذه الآيات هي قرائن نيرة تؤذن بأن السبح معناه السير، فإنها وإن تكن من مادة أخرى، إلا أن معناها يلاقي معنى السبح، على أننا لا نعدم قرينة على ذلك من نفس المادة، وذلك كماية ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] ، فكلمة (سيحوا) هنا تفسر ﴿السَّيِّحُونَ﴾ في الآية هذه، وهم يقولون: خير ما فسرتة بالوارد، وبالجملة فصرف هذا اللفظ عن ظاهره تكسيل للأمة، وتدبير على فتور همتها، وضعف نشاطها، وحيلولة بينها وبين سعادة الإحاطة بآثار الأمم البائدة، ورؤية عمران المسكونة، الأمر الذي هو الآن الضالة المنشودة عند الغربيين، وفيه ستر لنور الكتاب الذي هو أول مرشد للعالم ألا يألوا جهداً في السير والسياحة، وأن ينقب في البلاد أي تنقيب. (١)

٢- أنه يرجح ويؤثر قولاً على أثرٍ يحتمل أن يكون له حكم الرفع، وهو ثابت في الصحيحين، ويُصرّح بترجيحه بقوله: مما يؤثره على المأثور، وهذا مأخذ غريبٌ صدوره منه -رحمه الله-، كما في المثال التالي:

عند قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [سورة القيامة: ١٦].

قال القاسمي: «وحاول القفال معنى فقال كما نقله عنه الرازي: إن قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ ليس خطاباً مع الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو خطاب مع الإنسان المذكور في قوله: ﴿يُنَبِّئُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [سورة القيامة: ١٣] ، فكان ذلك حال ما ينبأ

(١) «محاسن التأويل» (٥ / ٥١٢).

بقبائح أفعاله، وذلك بأن يعرض عليه كتابه فيقال له: {أَفَرَأَى كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا} [سورة الإسراء: ١٤]، فإذا أخذ في القراءة تلجلج لسانه من شدة الخوف، وسرعة القراءة، فيقال له: {لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [١٦] فإنه يجب علينا بحكم الوعد، أو بحكم الحكمة، أن نجمع أعمالك عليك، وأن نقرأها عليك، فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه، بالإقرار بأنك فعلت تلك الأفعال، ثم إن علينا بيان أمره، وشرح مراتب عقوبته. وحاصل الأمر من تفسير هذه الآية: أن المراد منه أنه تعالى يقرأ على الكافر جميع أعماله، على سبيل التفصيل. وفيه أشد الوعيد في الدنيا، وأشد التهويل في الآخرة. ثم قال الفُقَّال: فهذا وجه حسن، ليس في العقل ما يدفعه، وإن كانت الآثار غير واردة به. انتهى.

ونقل الشهاب أن بعضهم ارتضى هذا الوجه، وقدمه على الوجه السابق. وزعم الحافظ ابن حجر أن الحامل على هذا الوجه الأخير هو عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، أي ولما بين الأئمة المناسبة التي أثنائها عنهم، لم يبق وجه للذهاب إلى هذا الوجه الأخير، مع أن هذا الوجه - هو فيما يظهر - فيه غاية القوة والارتباط بما قبله وما بعده، مما يؤثره على المأثور، الذي قد يكون مدركه الاجتهاد، والوقوف مع ظاهر ألفاظ الآية. ومما يؤيده ما أورد عليه أن ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، لأن الظاهر أن ذلك كان في مبدأ البعث النبوي، ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ. ولا مانع - كما قال ابن حجر - أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد، فيراه ابن عباس، أو يخبر به، فيكون من مراسيل الصحابة - والله أعلم - (١)

(١) «محاسن التأويل» (٩ / ٣٦٧).



الفصل الثاني: أدلة الحمل على الظاهر عند القاسمي.

المبحث الأول: الاستدلال بنص الآية في الحمل على الظاهر:

مما يستدل به القاسمي في حمله على الظاهر نص الآية ولفظها، وهذا أكثر الأدلة التي استدل بها، حيث اعتمده في واحدٍ وأربعين موضع، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

عند قول الله تعالى: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أُرِيكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۗ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾} [سورة آل عمران: ١٥٢].

قال القاسمي: «ظاهر قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ} أنه -تعالى- عفا عنهم من غير توبة، لأنها لم تذكر، فدل على أنه -تعالى- قد يعفو عن أصحاب الكبائر.» (١)

المبحث الثاني: الاستدلال بآية أخرى في الحمل على الظاهر:

من الأدلة التي يستدل بها القاسمي على حمل الآية على ظاهرها، الاستدلال بآية أخرى، وقد أكد أهمية هذا الدليل فقال: «القرآن يفسر بعضه بعضاً، وأول ما ينبغي الاهتمام به في معاني الآيات، هو الرجوع إلى نظائرها» (٢)، واعتمد القاسمي هذا الدليل في خمسة مواضع، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

عند قوله تعالى: {فَدَلَّهِمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَا لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۗ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾} [سورة الأعراف: ٢٢].

(١) «محاسن التأويل» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «محاسن التأويل» (٦/ ٤٧٨).



قال القاسمي: «{فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا} أي: أخذتهما العقوبة وشؤم المعصية فتهافت عنهما اللباس، فظهرت لهما عوراتهما، قال السيوطي في (الإكليل): استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصى - انتهى -، وهذا وقوف مع ظاهر ما هاهنا، فإن الذوق وجود الطعم بالفم، وظاهر أنه قد يعبر به عن الأكل اليسير، وهو المراد هنا، لأنه وقع في آية أخرى مصرحًا بالأكل فيها.»^(١)

المبحث الثالث: الاستدلال بالسياق في الحمل على الظاهر:

يستدل القاسمي لحمل الآية على ظاهرها بالسياق، ويرى أنه قرينة يترجح بها حمل الآية على ظاهرها، قال في المقدمة: «وأولى الأقوال: ما دلّ عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حملة على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق - كان الحمل عليه أولى.»^(٢) وقد أكثر من الاستدلال بهذا الدليل حيث استدلل به في ستة عشر موضعًا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

عند قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [سورة الطلاق: ٢].

قال القاسمي: «{وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ} أي: أشهدوا عند الرجعة والفرقة من يرضى دينهما وأمانتهما.

قال ابن عباس: فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بان منه بواحدة وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره.

(١) «محاسن التأويل» (٥ / ٢٥).

(٢) «محاسن التأويل» (١ / ١٦٣).



وهذا الإشهاد على المراجعة والطلاق مندوب، ومنهم من ذهب إلى وجوبه عليهما، ومنهم من فرق بين المراجعة فأوجبه فيها، وبين الطلاق فاستحبه، وظاهر الأمر في الآية الوجوب فيهما، والترجيح يجب أن يكون بدليل مرجح، ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر في الآية كلها، قبل وبعد، للوجوب إجماعاً، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره، فبقي كسابقه ولا حقه، وإن كان القرآن لا يفيد المشاركة في الحكم، إلا أنه عاضد ومؤيد إذا لم يوجد صارف.»^(١)

(١) «محاسن التأويل» (٩ / ٢٥٥).



الفصل الثالث: صوارف الحمل على الظاهر عند القاسمي.

المبحث الأول: صرف معنى الآية عن ظاهرها بدلالة السياق.

عند النظر في المواضع التي صرف فيها القاسمي الآيات عن ظاهرها، يظهر اعتماده السياق في صرف الآية عن ظاهرها، لأنه بمراعات السياق لا يبتز الكلام ولا ينخرم النظام،^(١) واعتمد هذا الصارف في ثمانية مواضع، وهو أكثر الصوارف التي اعتمدها القاسمي بعد صارف اللغة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

عند قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْتَ هَوًّا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة البقرة: ١٩٢].

قال القاسمي: ﴿فَإِنْ أَنْتَ هَوًّا﴾ أي: عن القتال، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم تخلفاً بصفتي الحقّ تعالى المذكورتين وهما: المغفرة والرحمة، هذا ظاهر المساق، وقال بعضهم: ﴿فَإِنْ أَنْتَ هَوًّا﴾ أي: عن الشرك والقتال ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما سلف من طغيانهم ﴿رَحِيمٌ﴾ بقبول توبتهم وإيمانهم^(٢)

المبحث الثاني: صرف معنى الآية عن ظاهرها لدليل من السنة.

من الصوارف التي يُعملها القاسمي في صرف اللفظ عن ظاهره: السنة، وقد أورد ذلك صريحاً في المقدمة -نقلًا عن الشاطبي-، قال: «وذلك أن السنة، كما تبيّن، توضح الجمل وتقيّد المطلق وتخصص العموم، فتُخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ.»^(٣) واعتمده في ثلاثة مواضع، ومن أمثلة ذلك:

(١) «محاسن التأويل» (١/ ١٦٣).

(٢) «محاسن التأويل» (٢/ ٥٨).

(٣) «محاسن التأويل» (١/ ١١٣).

عند قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة: ٦].

قال القاسمي: «ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، نظراً إلى عموم {الَّذِينَ ءَامَنُوا} من غير اختصاص بالمحدثين، والجمهور على خلافه لما روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن بريدة قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: إني عمدا فعلته يا عمر)، وروى البخاري عن سويد بن النعمان قال: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا ثم قام النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ)» (١) ثم قال القاسمي بعد أن ساق الأحاديث: «وإذا دلت هذه الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية، أن الخطاب فيه خاص بالمحدثين.» (٢)

المبحث الثالث: صرف معنى الآية عن ظاهرها لدليل من اللغة.

(١) «محاسن التأويل» (٤ / ٦١).

(٢) «محاسن التأويل» (٤ / ٦٢).

يستدلُّ القاسمي لصرف الآية عن ظاهرها باللغة، وذلك أنه يصرف بعض الآيات عن ظاهرها إلى معانٍ يرى أنها أبلغ في البيان، وهذا الصارف هو أكثر الصوارف التي صرف بها الآيات عن ظاهرها، حيث بلغت ثلاثة عشر موضعاً، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

عند قوله تعالى: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾} [سورة البقرة: ٧٤].

قال القاسمي في قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}؛ «أي يتردى من رأس الجبل من خشية الله، انقيادا لما سخره له من الميل إلى المركز بالسلاسة، قاله القاشاني».

وقد ذهب بعض المفسرين إلى الاستدلال بظاهر الآية على خلق التمييز في الجماد حتى يخشى ويسبح، والمحققون على أن هذه الآية وأمثالها من المجاز البليغ، وأن الإطلاق لا ينحصر في الحقيقة، لا سيما وأن المجاز أكثر في اللسان منها، كما بسط في مطولات البيان. (١)

(١) «محاسن التأويل» (١ / ٣٣٠)



القسم الثاني: الدراسة التطبيقية



١ - مسألة: المراد بالطور في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ [سورة البقرة: ٦٣].
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٦٣].

قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ ترهيباً لكم لتقبلوا الميثاق، وذلك أن
الطور اقتلع من أصله، ورفع وظلل فوقهم، والطور هو: الجبل. (١)
«وقال بعض الناس: عنى بالطور تشديد الأمر عليهم، وجعل ذلك مثلاً، وذلك بعيد، ومثله قول القاشاني: طور الدماغ
للتمكن من فهم المعاني وقبولها، فإنه بعيد بأباه ظاهر الآية الأخرى، وإن كان الإطلاق في اللغة لا ينحصر في الحقيقة.» (٢)

دراسة المسألة:

تعددت أقوال المفسرين في المراد بالطور، ومن أشهرها:

القول الأول: حمل الآية على ظاهر آية الأعراف بأن المراد بالطور: الجبل، وهو الذي ذهب
إليه القاسمي، ورؤي هذا القول: عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء، (٣) وقال به: مقاتل وأبو
عبيدة وابن قتيبة (٤).

والذي رواه ابن جريج عن ابن عباس أنه الجبل الذي أنزلت عليه التوراة، يعني على موسى،
وكانت بنو إسرائيل أسفل منه. (٥)

وروى الضحاك عن ابن عباس أنه ما أنبت من الجبال خاصة، وما لم يُنبت فليس بطور. (٦)
واستدل القاسمي بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾ [سورة
الأعراف: ١٧١]، واعتمدها في رد أقوال من صرفوا معنى الطور إلى معانٍ بعيدة مخالفة لظاهر الآية.

(١) «محاسن التأويل» (١ / ٣٢١).

(٢) «محاسن التأويل» (١ / ٣٢٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢ / ٤٩ - ٥٠)، «تفسير عبد الرزاق» (١ / ٢٧٣).

(٤) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (١ / ١١٢)، «مجاز القرآن» (١ / ٤٣)، «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ٥٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢ / ٥٠).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٢ / ٥١).



القول الثاني: فسّر القاشاني^(١) الطور في الآية تفسيراً إشارياً، حيث قال: «(ورفعنا فوقكم) طور الدماغ للتمكن من فهم المعاني وقبولها.»^(٢)

القول الثالث: ماحكاه القاسمي من قول بعضهم أنه عنى بالطور تشديد الأمر عليهم،^(٣) ولم أقف على من قال به من المفسرين.

وهذان القولان الأخيران فيهما صرف للآية عن ظاهرها من غير دليل صحيح.

نتيجة الدراسة:

الراجع -والله أعلم- حمل الآية على ظاهر الآية الأخرى، وذلك أن القرآن يُفسر بعضه بعضاً، قال البغوي: «القرآن يفسر بعضه بعضاً: فما أجمل في موضع فُصِّل في موضع آخر، وقد تخصص آية عموم آية أخرى»^(٤).

أما قول من قال: إن المراد بالطور: تشديد الأمر عليهم، أو طور الدماغ للتمكن من فهم المعاني، فضعيف؛ لما يلي:

- ١ - أن فيه صرفاً للمعنى عن ظاهره من غير دليل.
- ٢ - أنه مخالف لظاهر الآية الأخرى التي ورد فيها التصريح برفع الجبل فوقهم.

(١) عبد الرزاق (جمال الدين) بن أحمد (كمال الدين) ابن أبي الغنائم محمد الكاشي (أو الكاشاني أو القاشاني) (ت ٧٣٠): صوفي مفسر، من العلماء. له كتب، منها (كشف الوجوه الغر) في شرح تائية ابن الفارض، (السراج الوهاج) في تفسير القرآن، (شرح فصوص الحكم لابن عربي) (تأويلات القرآن) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٥٠).

(٢) «تأويلات القرآن» لعبد الرزاق القاشاني (٣٩-٤٠).

(٣) «محاسن التأويل» (١/ ٣٢٢).

(٤) «تفسير البغوي» (١/ ٩).



٢ - مسألة المراد بقول الله ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٤].

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة البقرة: ٧٤].

قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾: «أي يتردى من رأس الجبل من خشية الله، انقيادا لما سخره له من الميل إلى المركز بالسلاسة، قاله القاشاني».

وقد ذهب بعض المفسرين إلى الاستدلال بظاهر الآية على خلق التمييز في الجماد حتى يخشى ويسبح، والمحققون على أن هذه الآية وأمثالها من المجاز البليغ، وأن الإطلاق لا ينحصر في الحقيقة، لا سيما وأن المجاز أكثر في اللسان منها، كما بسط في مطولات البيان» (١)

دراسة المسألة:

ورد في المسألة أقوال للمفسرين، أهمها:

القول الأول: صرف الآية عن ظاهرها، وأنها مجاز عن الانقياد.

واختار هذا القول: الزمخشري وأبو السعود، (٢) وعدّه النسفي وابن جزري من معاني الآية. (٣)
واختاره القاسمي، واستدل له بأنه من البيان البليغ وأن الإطلاق في اللغة لا ينحصر في الحقيقة. (٤)

ويُردُّ على هذا القول: أنه صرف للآية عن ظاهرها من غير دليل، وهو بخلاف ما ورد عن السلف، كما نصَّ الطبري على ذلك، قال: «وهذه الأقوال وإن كانت غير بعيدات المعنى مما تحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها؛ فذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها» (٥)

(١) «محاسن التأويل» (١ / ٣٣٠)

(٢) انظر: «تفسير الكشاف» (١ / ١٥٦)، و«تفسير أبي السعود» (١ / ١١٥)

(٣) انظر: «تفسير النسفي» (١ / ١٠٢)، «تفسير ابن جزري» (١ / ٨٧)

(٤) انظر: «محاسن التأويل» (١ / ٣٣٠).

(٥) «تفسير الطبري» (٢ / ١٣٨)



القول الثاني: حمل الآية على ظاهرها من غير تأويل للخشية إلى معانٍ أخرى، رُوي هذا القول عن مجاهد وابن جريج^(١)، وقال به مقاتل ورجَّحه الطبري ومكي بن أبي طالب^(٢).

وهذا مذهب أهل السنة أنهم يثبتون أن الله تعالى خلق علماً في الجمادات لا يقف عليه غير الله تعالى، قال السمعاني: «فإن قيل: الحجر جماد لا يفهم؛ فكيف يخشى؟! قلنا: قد قال أهل السنة: إن لله تعالى علماً في الموات لا يعلمه غيره.»^(٣)

واستدلوا لذلك بأن الله سبحانه وتعالى أثبت التسبيح والصلاة لغير ما يعقل من الحيوانات والجمادات، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤]، وقال ﴿وَالطَّيْرُ صَفَقَتْ كُلُّ قَدِّعِلْمٍ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [سورة النور: ٤١]، وقال: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [سورة الحج: ١٨]، وغيرها من الآيات التي تثبت ذلك.^(٤)

واستدلوا بما رُوي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن).^(٥)
وما رُوي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلع له أحد فقال: (هذا جبل يحبنا ونحبه).^(٦)

فلما ثبت هذا لم يكن في حملها على الظاهر إشكال كما يقول مؤولوها.

القول الثالث: أن الهاء في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ راجعة إلى القلوب في بداية الآية، فتكون الخشية على حقيقتها لكنها راجعة إلى القلوب، قال ابن حزم: «أن يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ راجع إلى القلوب المذكورة في أول الآية في قوله تعالى ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ فذكر تعالى أن من تلك القلوب

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ١١٦)، «تفسير الطبري» (٢/ ١٣٨)، «الهداية الى بلوغ النهاية» (١/ ٣١٤).

(٣) «تفسير السمعاني» (١/ ٩٦).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ١١١).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٢٢٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (١٨٦٧).

القاسية ما يقبل الإيمان يوماً ما فيهبط عن القسوة إلى اللين من خشية الله تعالى وهذا أمر يشاهد بالعيان فقد تلين القلوب القاسية بلطف الله تعالى ويخشى العاصي، وقد أخبر -عز وجل- أن من أهل الكتاب من يؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليهم وكما أخبر تعالى أن من الأعراب من يؤمن بالله من بعد أن أخبر تعالى أن الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله فهذا وجه ظاهر متيقن الصحة» (١).

ويُردُّ على هذا القول بأنه بعيد يُفسد سياق الآية، قال الشوكاني: «وذكر الجاحظ أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾ راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة، وهو فاسد، فإن الغرض من سياق هذا الكلام هو التصريح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة وفرط اليبس الموجبين لعدم قبول الحق والتأثر للمواعظ إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة، التي هي أشد الأجسام صلابة وأعظمها صلادة، فإنها ترجع إلى نوع من اللين، وهي تفجرها بالماء وتشققها عنه وقبولها لما توجهه الخشية لله من الخشوع والانقياد بخلاف تلك القلوب» (٢).

القول الرابع: صرف الآية إلى أن المراد بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أي: يوجب الخشية لغيره كما يقال: ناقة تاجرة إذا كان من نجابتها تدعو الناس إلى شرائها، اختار هذا القول النيسابوري ونسبه إلى المبرد، (٣) قال: «قيل: إنه متعدد، أي: يهبط غيره إذا رآه فيخشع لله فحذف المفعول، ومعناه لازماً: إن الذي فيها من الهبوط والهوي -لا سيما عند الزلازل والرجفان- انقياد لأمر الله الذي لو كان مثله من حي قادر لكان من خشية الله» (٤).

ويُردُّ على هذا القول بمثل الردِّ على القول الأول.

نتيجة الدراسة:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الآية تُجرى على ظاهرها، لقوة ما استدلوا به، وإعمالاً لقاعدة وجوب حمل الآيات على ظاهرها، (٥) فلا يؤخذ بقول من أوَّل الآية، قال

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (١/ ٧٣).

(٢) «فتح القدير للشوكاني» (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن» (١/ ١٠١).

(٤) «إيجاز البيان عن معاني القرآن» (١/ ١٠٧).

(٥) انظر: «قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية» (١/ ١٢٢).



الشافعي: «القرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة». (١)

(١) «اختلاف الحديث» (ص ٢٤).



٣- مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢].

قال القاسمي: «ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ أنه -تعالى- عفا عنهم من غير توبة، لأنها لم تذكر، فدلّ على أنه -تعالى- قد يعفو عن أصحاب الكبائر.» (١)

دراسة المسألة:

للمفسرين في المسألة ما يلي من الأقوال:

القول الأول: حمل الآية على ظاهرها وهو أن المراد بالعفو: العفو عن الذنوب، واختلف القائلون به إلى ما يلي:

١- حمل الآية على ظاهرها وهو أنه عفا عنهم من غير توبة.

ذهب إلى هذا القول الرازي وابن كثير وابن عادل والنيسابوري والقاسمي. (٢)

واستدلّ القاسمي بظاهر الآية؛ لأنه لم يجر فيها ذكر التوبة، وإنما ذكر فيها العفو فقط.

واستدلّ له بما جاء في حقّ عثمان وشهادة ابن عمر أن الله عفا عنه، في صحيح البخاري عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل حج البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدا؟ قال: نعم، قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم، قال: فكبر، قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه،

(١) «محاسن التأويل» (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٣٨٩)، «تفسير القرآن العظيم لابن كثير» (٢/ ١٣٣)، «اللباب في علوم الكتاب»

(٥/ ٦٠٣)، «تفسير النيسابوري» (٢/ ٢٨٢)، «محاسن التأويل» (٢/ ٤٣٠).

أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر، فإنه كان تحته بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت مريضة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فإنه لو كان أحد أعز يبطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، وكان بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده، فقال هذه لعثمان، اذهب بهذا الآن معك. (١) فدل ذلك أن الله تعالى عفا وغفر لهم. (٢)

٢- أن المراد عفا عنهم بعد التوبة، على تقدير التوبة في الآية.

ذهب إلى هذا القول الخطيب الشريبي، وجوّزه ابن عاشور. (٣)

واستدلّ الشريبي بأن الذنب من الكبائر فلا بدّ من إضمار التوبة، قال: «بأنّ هذا الذنب لا شك أنه كبيرة لأنهم خالفوا صريح نص الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصارت تلك المخالفة سبباً لانحزام المسلمين فلا بدّ من إضمار توبتهم.» (٤)

٣- أن المراد عفا عنهم لأجل التأويل، فلا يحتاج إلى التوبة.

ذهب إلى هذا القول ابن عاشور، قال: «وفي تذييله بقوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥٢) تأكيد ما اقتضاه قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ والظاهر أنه عفو لأجل التأويل، فلا يحتاج إلى التوبة، ويجوز أن يكون عفو بعد ما ظهر منهم من الندم والتوبة.» (٥)

القول الثاني: أن المراد بالعفو: العفو عن العقاب وعدم الاستئصال.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٨) برقم: (٤٠٦٦).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم لابن كثير» (٢ / ١٤٦)، «روح المعاني للألوسي» (٢ / ٣٠٣).

(٣) انظر: «السراج المنير للشريبي» (١ / ٢٥٥)، «التحرير والتنوير» (٤ / ١٣٠).

(٤) «السراج المنير للشريبي» (١ / ٢٥٥).

(٥) انظر: «التحرير والتنوير» (٤ / ١٣٠).



روي هذا القول الحسن وابن جريج وابن إسحاق،^(١) وقال به مقاتل والتستري والطبري وابن عطية والقرطبي والشوكاني.^(٢)

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ إعلام بأن الذنب كان يستحق أكثر مما نزل، وهذا تحذير، والمعنى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ بأن لم يستأصلكم، فهو بمنزلة: ولقد أبقى عليكم...»^(٣)

نتيجة الدراسة:

بالنظر لما ورد في تفسير الآية، فإنه يمكن الجمع بين القولين، وذلك أن يُقال -والله أعلم- أن الله تعالى عفا وغفر لهم، ومن أفراد العفو عن الذنوب العفو عن العقوبة في الدنيا والآخرة، قال الغزالي: «فإن الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو، والمحو أبلغ من الستر.»^(٤) فيمحي الذنب وما يترتب عليه من العقوبة -والله أعلم-.

أما القول أن المراد بالآية أنه عفا عنهم بعد التوبة، أو أن خطأهم كان بتأويل فلا حاجة فيه للتوبة، فإنه تجوز في الآية لا حاجة له؛ لأن صاحب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة أنه تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه،^(٥) فبقى الآية على ظاهرها لأن الله تعالى شاء أن يعفو عنهم، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨]، -والله تعالى أعلم-.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٤٤)، «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٨٩).

(٢) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ٣٠٧)، «تفسير التستري» (ص ٥٠)، «تفسير الطبري» (٦/ ١٤٣)، «الحرر الوجيز» (١/ ٥٢٥)، «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٣٧)، «فتح القدير للشوكاني» (١/ ٤٤٦).

(٣) «الحرر الوجيز» (١/ ٥٢٥).

(٤) «المقصد الأسنى» (ص ١٤٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٧٥).



٤ - مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَّ لَهُمَا سَوَاءَهُمَا﴾.

قال تعالى: ﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَّ لَهُمَا سَوَاءَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٢].

قال القاسمي: «﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَّ لَهُمَا سَوَاءَهُمَا﴾ أي: أخذتهما العقوبة وشؤم المعصية فتهافت عنهما اللباس، فظهرت لهما عوراتهما، قال السيوطي في (الإكليل): استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصى - انتهى -، وهذا وقوف مع ظاهر ما هاهنا، فإن الذوق وجود الطعم بالفم، وظاهر أنه قد يعبر به عن الأكل اليسير، وهو المراد هنا، لأنه وقع في آية أخرى مصرحاً بالأكل فيها.» (١)

دراسة المسألة:

للمفسرين في المسألة قولان:

القول الأول: حمل الآية على ظاهرها وهو أن المراد الذوق.

ذهب إلى هذا القول الزمخشري وابن عطية والرازي وابن عاشور. (٢)

ودليل هذا القول ظاهر الآية، والذي تدلُّ عليه أن العقوبة وقعت عليهما عند حصول الذوق، ولولا أن الله تعالى ذكر في آية أخرى أنهما أكلا منها لكان ما في هذه الآية لا يدل على الأكل، لأن الذائق قد يكون ذائقاً من دون أكل، فتوقف خبر هذه الآية على وقوع العقوبة عندما ذاقا الشجرة. (٣)

القول الثاني: أن المراد الأكل.

(١) انظر: «محاسن التأويل» (٥ / ٢٥).

(٢) انظر: «تفسير الكشاف» (٢ / ٩٥)، «المحرر الوجيز» (٢ / ٣٨٦)، «تفسير الرازي» (٣ / ٤٥٤)، «التحرير والتنوير» (٨-ب / ٦١).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٢ / ٣٨٦)، «تفسير الرازي» (٣ / ٤٥٤)، «التحرير والتنوير» (٨-ب / ٦١).

روي هذا القول عن ابن عباس والكلبي،^(١) واختاره الطبري والقرطبي والشوكاني والقاسمي.^(٢)

استدل القاسمي لهذا القول بأنه قد يُعبر بالذوق ويُقصد به الأكل اليسير، وهو المراد هنا، لأن الله تعالى أخبر في سورة طه بوقوع الأكل منهما، قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاءَهُمَا﴾ [سورة طه: ١٢١].^(٣)

نتيجة الدراسة:

الراجح - والله أعلم - أن تفسر الآية على ظاهرها، وهو: أنه عندما ذاقا الشجرة وقعت عليهما العقوبة، وأما القول بأن المراد بالذوق في الآية: الأكل اليسير فإن فيه تجوزاً. ويُرد على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاءَهُمَا﴾ [سورة طه: ١٢١]، أن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَبَدَتَ﴾ سببية، فيكون المعنى: بسبب أكلهما من الشجرة بدت لهما سوءاتهما، قال الشنقيطي: «وكذلك الفاء في قوله: ﴿فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاءَهُمَا﴾ [سورة طه: ١٢١]، تدل على أن سبب ذلك هو أكلهما من الشجرة المذكورة، فكانت وسوسة الشيطان سبباً للأكل من تلك الشجرة، وكان الأكل منها سبباً لبدو سوءاتهما.»^(٤)

وعليه فما تفيده آية الأعراف مختلف عما تفيده آية طه، وليس بينهما اتحاد حتى تُفسر الآيتان ببعضهما، فأية الأعراف تفيد أن وقت وقوع العقوبة عندما ذاقا الشجرة، أما آية طه فإنها تفيد سبب وقوع العقوبة وهو الأكل من الشجرة، وهذا يُفيد أنه بمجرد شروعهما في المعصية وقعت عليهما العقوبة - والله أعلم -.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ١١١)، «تفسير البغوي» (٢ / ١٨٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ١١٠)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٨٠)، «فتح القدير للشوكاني» (٢ / ٢٢٣)، «محاسن التأويل» (٥ / ٢٥).

(٣) انظر: «محاسن التأويل» (٥ / ٢٥).

(٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤ / ٦٦٠).



قال ابن عاشور: «﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَا لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا﴾ والذوق إدراك طعم المأكول أو المشروب باللسان، وهو يحصل عند ابتداء الأكل أو الشرب، ودلت هذه الآية على أن بدو سؤاتهما حصل عند أول إدراك طعم الشجرة، دلالة على سرعة ترتب الأمر المحذور عند أول المخالفة، فزادت هذه الآية على آية البقرة.»^(١)

(١) «التحرير والتنوير» (٨-ب/ ٦١).



٥- مسألة: المراد بالسائحين.

﴿التَّيْمُونِ الْعِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّيْحُونَ الرَّكْعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾
[سورة التوبة: ١١٢].

قال القاسمي: «وذلك في قوله تعالى: ﴿السَّيْحُونَ﴾ في هذه الآية، ولم يقع لفظ (سائحون) في القرآن الكريم إلا هذه المرة الفذة، ومع ذلك فقد تغلب عليها أهل التفسير، فمنهم من قال هم الصائمون، ومنهم من قال غيره، والصحيح أن ﴿السَّيْحُونَ﴾ معناه السائرون، مأخوذاً من السيح وهو الجري على وجه الأرض، والذهاب فيها، وهذه المادة تشعر بالانتشار. يقال: ساح الماء أي جرى وانتشر.

والسيح أيضاً الماء الجاري الذاهب بالأرض، ويطلق السائح على معنى يضاد الجامد، وهو المائع المسفوح، لأنه بانمياعه ينتشر في وعائه، وقد عهدنا بألفاظ القرآن أنها يجب حملها على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة وعليه فيجب حمل لفظ (السائحون) على معناه الظاهر الحقيقي، وهو السائرون الذاهبون في الديار، لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً للعة بها والاعتبار، ولغير ذلك من الفوائد التي عرفها التاريخ. وكذلك عهدنا بالمعنى المجازي أنه لا تجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع المعنى الحقيقي، في حال أن الأمر هنا بالعكس، لكثرة القرائن التي تطالب بإرادة المعنى الحقيقي دون المجازي، وذلك مثل آية ﴿سَيْرُوا﴾ [الأنعام: ١١، والنمل: ٦٩، والعنكبوت: ٢٠، والروم: ٤٢، وسبأ: ١٨]، ﴿أَوْلَمَ يَسِيرُوا﴾ [الروم: ٩ وفاطر: ٤٤ وغافر: ٢١]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف: ١٠٩ والحج: ٤٦ وغافر: ٨٢ ومحمد: ١٠]، ﴿فَسِيرُوا﴾ [آل عمران: ١٣٧] [النحل: ٣٦]، ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ] [المزمل: ٢٠]، ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، فهذه الآيات هي قرائن نيرة تؤذن بأن السيح معناه السير، فإنها وإن تكن من مادة أخرى، إلا أن معناها يلاقي معنى السيح، على أننا لا نعدم قرينة على ذلك من نفس المادة، وذلك كآية ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، فكلمة (سيحوا) هنا تفسر ﴿السَّيْحُونَ﴾ في الآية هذه، وهم يقولون: خير ما فسرت بالوارد، وبالجملة فصرف هذا اللفظ عن ظاهره تكسيل للأمة، وتدبير على فتور

همتها، وضعف نشاطها، وحيلولة بينها وبين سعادة الإحاطة بآثار الأمم البائدة، ورؤية عمران المسكونة، الأمر الذي هو الآن الضالة المنشودة عند الغربيين، وفيه ستر لنور الكتاب الذي هو أول مرشد للعالم ألا يألوا جهداً في السير والسياحة، وأن ينقب في البلاد أي تنقيب.»

دراسة المسألة:

ورد في المراد بالسائحين عند المفسرين أقوال متعددة، أهمها:

القول الأول: حمل الآية على ظاهرها، وهو أن المراد بلفظ ﴿السَّيِّحُونَ﴾ ظاهره، وهو أنهم السائرون الذهابون في الديار، لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً للعظة بها والاعتبار، ولغير ذلك من الفوائد.

ومن قال بهذا القول أبو عوسجة،^(١) قال: هم اللذين يمضون على وجوههم في الأرض، ليست لهم منازل، يقال: ساح يسيح سايحا وسياحة.^(٢)

وقال الشوكاني: «والسياحة في اللغة أصلها: الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، وهي مما يعين العبد على الطاعة لانقطاعه عن الخلق، ولما يحصل له من الاعتبار بالتفكر في مخلوقات الله سبحانه.»^(٣)

واختاره القاسمي، واستدل له بأمور:

١- أنه يجب حمل الآيات على ظاهرها وحقيقتها، ما لم يمنع مانع عقلي، ولا مانع من إرادة الحقيقة هنا.

٢- ورود اللفظ بآية سورة التوبة ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بالمعنى الظاهر وهو السير.

٣- ورود الآيات الآمرة بالسير في الأرض التي تدل على أصل مشروعية المعنى الذي اختاره.

القول الثاني: أن المقصود بالسائحين: الصائمون.

(١) أبو عوسجة الأعرابي، شيخ الماتريدي، توبة بن قتيبة الهجيمي.

(٢) انظر: «تفسير الماتريدي» (٥/ ٤٩٠).

(٣) «فتح القدير للشوكاني» (٢/ ٤٦٥).



ورُوي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي عبد الرحمن السلمي ومجاهد وأبي الحسن وأبي عياض وعطاء والضحاك وقتادة والربيع بن أنس. (١)

ودليل هذا القول ما ورد عن عبيد بن عمير، يقول: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السائحين، فقال: (هم الصائمون). (٢)

والسائحون: الصائمون، شُبِّهُوا بذوي السياحة في الأرض في امتناعهم من شهواتهم. (٣)

وقيل السائحون: هم الصائمون بلغة هذيل. (٤)

القول الثالث: أن المراد بالسائحين: المجاهدون في سبيل الله. (٥)

واستدل القائلون بهذا القول بما ورد عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل). (٦)

القول الرابع: أن المراد بالسائحين: طلبة العلم، رُوي هذا القول عن عكرمة. (٧)

القول الخامس: أن المراد بالسائحين: المهاجرون، رُوي هذا القول عن عبد الرحمن بن زيد. (٨)

القول السادس: أن المراد بالسائحين: الجائلون بأفكارهم بما خلق الله.

ذهب إلى هذا النقاش وحسنه ابن عطية، قال ابن عطية: «وقال بعض الناس وهو في كتاب النقاش: ﴿السَّائِحُونَ﴾ هم الجائلون بأفكارهم في قدرة الله وملكوته، وهذا قول حسن وهي من أفضل العبادات.» (٩)

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢ / ١١ - ١٥)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٦ / ١٨٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٠٥) برقم: (٨٦٠٦)، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٤ /

٦٩٥) برقم: (٣٦٢١) وقال هذا مرسل صحيح الإسناد، وقال ابن كثير: مرسل جيد.

(٣) انظر: «تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين» (٢ / ٢٣٤)، «تفسير الكشاف» (٢ / ٣١٤).

(٤) انظر: «اللغات في القرآن» (ص ٣٠). «بحر العلوم للسمرقندي» (٢ / ١٥١).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦ / ١٨٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣١٤) برقم: (٢٤٨٦)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ١٦١) برقم:

(١٨٥٧٧)، صححه الألباني في الجامع الصحيح.

(٧) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦ / ١٨٩٠).

(٨) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦ / ١٨٩٠).

(٩) «المحرر الوجيز» (٣ / ٨٩).



ونحوه قول ابن القيم أن المراد: سياحة القلب، قال: «﴿الْتَّيْحُوتِ﴾» وفسرت السياحة بالصيام وفسرت بالسفر في طلب العلم وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبهه والإنابة إليه والشوق إلى لقائه ويترتب عليها كل ما ذكر من الأفعال ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي لو طلق أزواجه بدله بهن بأنهن سائحات وليست سياحتهن جهاداً ولا سفرًا في طلب علم ولا إدامة صيام، وإنما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته والإنابة إليه وذكره.»^(١)

القول السابع: أن الآية تحتل جميع الأقوال.

ذهب إلى هذا القول القرطبي، قال - بعد أن أورد الأقوال-: «قلت: لفظ "س ي ح" يدل على صحة هذه الأقوال فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السائح، والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا.»^(٢)

نتيجة الدراسة:

ظاهر الآية ما ذهب إليه القاسمي، لكن لما اتفق الصحابة على تفسيرها بالصائمين، وتبعهم على ذلك جمهور السلف كان الأخذ بما ذهبوا إليه أسلم، بل حكى الزجاج إجماع أهل اللغة والتفسير على ذلك، قال: «وقوله: ﴿الْتَّيْحُوتِ﴾: في قول أهل اللغة والتفسير جميعاً: الصائمون.»^(٣)

ويؤيّد كلام الزجاج، أن الطبري لما فسّر الآية أورد ثمانية وعشرين أثرًا عن السلف جميعها بهذا المعنى، ولم يورد معنًا غيره - والله أعلم -.

وكذلك لما تقرر من أن الآية تُحمّل على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً.^(٤)

(١) انظر: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص ٨٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨ / ٢٧٠).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه للزجاج» (٢ / ٤٧٢).

(٤) انظر: «قواعد التفسير للسبت» (٢ / ٨٠٧).



الخاتمة

في ختام هذا البحث أورد أهم نتائجه:

- ١- علو مكانة القاسمي في التفسير، وذلك لتضلعه في العلوم الشرعية، وسعة اطلاعه على كثير من العلوم الأخرى.
 - ٢- اهتمام القاسمي بقاعدة الحمل على الظاهر وإعماله لها في تفسيره، وتصريحه بذلك في مواضع عديدة في تفسيره.
 - ٣- مما اعتمده القاسمي للترجيح بين الأقوال قاعدة الحمل على الظاهر، فيُرجح ما وافق الظاهر ويُضَعِّف ما خالفه.
 - ٤- مخالفة القاسمي للسلف في الحمل على الظاهر في بعض المواضع، وإن كان فيما خالف فيه السلف سعة، إلا أنه يؤخذ عليه إنكاره لغير القول الذي رجحه.
 - ٥- أكثر ما استدلَّ به القاسمي للحمل على الظاهر الاستدلال بنص الآية.
 - ٦- يستدلُّ القاسمي للحمل على الظاهر بالقرآن، فيستدلُّ بآية أخرى لتقرير ظاهر الآية التي يُفسرها.
 - ٧- من الأدلة التي أكثر القاسمي الاستدلال بها في الحمل على الظاهر، الاستدلال بسياق الآيات، ليتناسب المعنى مع سابقه ولاحقه.
 - ٨- من الصوارف التي يصرف بها القاسمي الآية عن ظاهرها سياق الآية، وهذا الصارف من أكثر الصوارف التي أخذ بها بعد صارف اللغة.
 - ٩- مما يستدلُّ به القاسمي لصرف معنى الآية عن ظاهرها: السنة.
 - ١٠- أكثر ما أخذ به القاسمي لصرف معنى الآية عن ظاهرها اللغة، وتوسَّع في ذلك في بعض المواضع بما لا يُوافق عليه
- وبعد إيراد النتائج، فإني أوصي بجمع أقوال السلف التي وافقوا فيها الظاهر، أو التي خالفوا فيها الظاهر، ودراستها؛ لما لأقوالهم من الأهمية البالغة في التفسير، وباعتبارها مصدرًا من مصادره. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

